المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة -

معهد: الحقوق **السنة الجامعية: *2023-2024***

قسم: الحقوق

الطور: ليسانس

التخصص: ثالثة قانون عام

الاجابة النموذجية لامتحان مادة القانون الدولي الإنساني

الجواب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني مع الشرح(*10ن*).

1- المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني:

- **الاتفاقيات الدولية:**

+ **الاتفاقيات المنظمة للقتال وأساليبه وأدواته:** والتي تستهدف بصفة عامة تحقيق الضرورة العسكرية للأطراف المحاربة ، أي تنظم حقوق المقاتلين في القتال، وفي استخدام الأسلحة اللازمة من أجل تحقيق الهدف من الحرب، بدون تجاوز المقتضيات العسكرية .

ويسمي الفقه الدولي هذه الاتفاقيات " قانون لاهاي"، وهي عبارة عن مجموعة الاتفاقيات الدولية التي أسفر عنها مؤتمري السلام اللذان عقدا بلاهاي في عامي 1899 و1907 ،إضافة إلى اتفاقيات دولية أخرى أبرمت في القرن العشرين بخصوص حظر استعمال وسائل قتال معينة لمواكبة التطورات الحديثة بشان الأسلحة .

+ **الاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة:** وهي تهدف إلى التمييز بين المقاتلين والمدنيين وكذلك بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وذلك إعمالا لمبدأ الإنسانية وهكذا فهي تكمل الاتفاقيات الرامية إلى تنظيم القتال واستخدام أدواته وأساليبه (وهي التي يسميها الفقه الدولي بقانون جنيف) .

- العرف الدولي: يشكل العرف مصدرا للقانون الدولي في الدرجة الثانية، ويعد أيضا مصدرا ثانيا بعد التشريع في القوانين الوطنية وذلك في أغلب القوانين الحديثة بصفة عامة، وذلك بكون قواعده عامة وشاملة وملزمة لجميع الدول إن العرف كمصدر رئيسي للقانون الدولي الإنساني يتكون من عنصرين : احدهما مادي يتمثل في تكرار سابقة عامة ايجابية أم سلبية ، والأخر معنوي: هو توافر الاقتناع التلقائي يجعل العرف نافذا في النظام القانوني خاصة بعدما أصبحت الحرب واقعا مألوفا بين الدول ، إذ أصبح من الضروري إتباع مبادئ وضوابط على شكل عادات رعتها الدول أثناء العمليات القتالية، واستقرت مع مرور الزمن كجزء من قانون الحرب، وبدأ التدوين لها في النصف الثاني من القرن 19 للميلاد.

-. **المبادئ العامة للقانون:** هنالك اختلاف في تحديد مفهوم المبادئ العامة للقانون من جانب الفقه حول تفسير وشرح نص المادة : 38 فقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،حيث ذهب احد الفقهاء إلى القول بأن : " المبادئ العامة للقانون يمكن التعرف عليها لا تعريفها. إن أن المعنى الذي قصدته المادة المذكورة هو أن تكون تلك المبادئ العامة معترفا بها من الأمم المتمدنة أو المتحضرة واعتراف الأمم المتمدنة بهذه المبادئ القانونية العامة مرتبط بأحكام المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بتمثيل النظم القانونية الكبرى في العالم عند تشكيل هيئة المحكمة. وبشأن "القانون "في هذا الصدد يوجد اختلاف حول مفهومه فهناك من قصد به القانون الداخلي أي المبادئ العامة المستمدة منه، والعكس أي ان هناك من قصد به المبادئ العامة المستمدة من القانون الدولي.

2- المصادر الاحتياطية:

- **أحكام المحاكم:** تكتسي أحكام المحاكم أهمية كبيرة، من حيث أنها تعد مصدر هاما من مصادر القانون الدولي، وذلك حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيأنس إليها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها من اجل الوصول إلى القواعد القانونية التي لم يأتي ذكرها في المعاهدات، أو العرف، أو المبادئ العامة للقانون.
- **الفقه :** يلعب الفقه، دورا هاما في القانون الدولي، وذلك عن طريق مساهمة فقهاء القانون الدولي العام في التعريف بالقواعد الدولية، وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني، بتحديد مضمونها ومداها، إذ يقومون بتفسير النصوص الغامضة من معاهدات، وإبراز ما أقره العرف من أحكام وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها ، فدوره ينحصر في مجرد صياغة القواعد لا خلقها. إذ تظهر أهمية الفقه الدولي بالنظر إلى افتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق، وتفسير القواعد الدولية.

- **قرارات المنظمات الدولية:** أصبحت المنظمات الدولية عامة سمة مميزة للمجتمع الدولي في وضعه الراهن، ولها مكانتها في كافة مناحي الحياة الدولية، فلا غرابة إذا أن تعتبر القرارات الدولية الصادرة عن تلك المنظمات منبعا إضافيا ومثريا لقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، ويقصد بالقرار الدولي هنا: ((كل تعبير من جانب المنظمة – يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها – عن اتجاه الإرادة الذاتية لها، إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية)). ونعني بذلك القرارات ذات الطبيعة القاعدية ، وليس التي تعبر عن مجرد آراء أو مواقف محددة (مفتقرة للصبغة القاعدية) ، فهذه الأخيرة ليست بمصدر لقواعد القانون الدولي العام.

الجواب الثاني: حماية المدنيين بين تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومستجدات الوضع الدولي الراهن (*10ن*).

مقدمة.

أولا: حماية المدنيين في اطار القانون الدولي الانساني

1- الفئات التي تندرج ضمن المدنيين: يتوزع المدنيون بين النساء، الأطفال، العجزة والمسنون، الأجانب المقيمون في إقليم احد الدول المتنازعة كالسفراء والدبلوماسيين ورعايا الدول الأعداء، أصحاب العاهات، رجال الأعمال، المقاتلون الذين القوا أسلحتهم أو لم يكونوا قادرين على القتال، موظفو الخدمات الإنسانية كأفراد الأطقم الطبية مدنيين كانوا أو عسكريين، وأفراد الهيئات الدينية التابعين للقوات المسلحة أو غير تابعين لهم، وأعضاء أجهزة الدفاع المدني، الصحفيون مدنيون كانوا أم مراسلون حربيون، اللاجئون والمهجرون داخليا وعمال الإغاثة.

2- الحماية المقررة للمدنيين: يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب إحاطتهم وإضفاء فعالية لكل حماية تتطلبها قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .ويتجسد ذلك من خلال:

-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين، كما تحظر الهجمات العشوائية ، وكذا هجمات الردع ضدهم.

-لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية بغية درء الهجوم عن الأهداف العسكرية.

-يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

-لا يجوز الأمر بترحيل المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمنهم أو لأسباب عسكرية ملحة، فإذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لاستقبال المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والصحة والغذاء والسلامة، كما لا يجوز إرغامهم على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

-السماح لجمعيات الغوث بتقديم خدماتها الإنسانية لصالح السكان المدنيين دون أي تمييز بينهم.

-كفالة حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة، والأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال، والنساء والحوامل والنفاس، المرسلة حصرا إلى المدنيين.

-عدم إهمال الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة شعائر دينهم، وتعليمهم حسب الثقافات والتقاليد التي ينتمون إليها، مع ضرورة إيوائهم في بلد محايد طيلة مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إن وجدت .

-اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من هوية الأطفال، كما يسمح لأي شخص مقيم في أراضي احد أطراف النزاع بإبلاغ أفراد عائلته الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم، وتنقل هذه المراسلات بسرعة وبدون إبطاء لا مبرر له، فان تعذر الأمر فبواسطة وسيط محايد كالوكالة المركزية، أو جمعيات الصليب والهلال الأحمر الوطنية.

-تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من اجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم إن أمكن.

-حماية أشخاص المدنيين وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع أشكال العنف أو التهديد.

-حماية النساء من أي اعتداء على شرفهن أو أي هتك لحرمتهن كالاغتصاب أو الإكراه على الدعارة.

-عدم التمييز بين المدنيين، كما تحظر جميع عمليات الاستنطاق ضدهم، واستغلالهم، أو تعذيبهم.

-تحظر العقوبات الجماعية، كما لا يجوز معاقبة شخص على ذنب لم يقترفه هو شخصيا، كما يحظر السلب.

-لا يجوز اخذ المدنيين أو اتخاذهم كرهائن.

ثانيا: حماية المدنيين ومستجدات الوضع الدولي الراهن

الخاتمة

بالتوفيق للجميع.